

EOS CC – 5

اتفاقية الحصول على شهادة مطابقة التصريح بلمصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة

تحرر هذا الاتفاق بين كل من :

أولاً : الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – وحدة كفاءة وترشيد الطاقة " جهة منح تصاريح بلمصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة وتقييم المطابقة للمنتجات " ومقرها : ١٦ شارع تدريب المدربين – الأميرية – القاهرة ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق / بصفته: رئيس وحدة كفاءة وترشيد الطاقة (جهة منح تصاريح بلمصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة وتقييم المطابقة للمنتجات) "طرف أول "

ثانياً : شركة /.....

ومقرها : ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق / بصفته: بطاقة رقم قومي/ جواز سفر : "طرف ثان "

ويعد أن أقر الطرفان بأهليتهما اتفقا على ما يلي:

البند الأول: موضوع الاتفاق

- ١- التقدم من قبل الطرف الثاني للحصول على شهادة مطابقة التصريح
 - ٢- تاريخ تقدم الطرف الثاني بطلب الترخيص : / /
 - ٣- تاريخ تسجيل الطلب وإعتماده من قبل الطرف الاول : / /
 - ٤- اسم القطاع المعنى :
 - ٥- المنتج/ المنتجات المتقدمة للحصول على شهادة مطابقة
- منتج :
 - الماركة/العلامة التجارية:
 - اسم ورقم المواصفة / ما يعادلها من المراجع الاجنبية المدونة بالمواصفة القياسية المصرية:

البند الثاني: مدة الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق طوال فترة اجراءات المنح منذ تقديم طلب الحصول على الشهادة وطوال فترة التحقق والمتابعة ولا تلغى بنود هذا الاتفاق حتى بعد حصول الطرف الثاني على المنح .

البند الثالث: مسنوليات المتقدم للترخيص باستخدام شهادة المطابقة

يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملاً بتنفيذ كل البنود المنصوص عليها بهذا الاتفاق وكذلك قواعد وشروط منح شهادة المطابقة التصريح على المنتجات والمتوفرة ايضاً على الموقع الالكتروني لدى الطرف الاول و وذلك على النحو التالي :

- ١- أن ينتج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمنتج/المنتجات المعنية بطلب المنح وكذلك طبقاً لآخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون المنتج/المنتجات التي ستم منحها شهادة المطابقة خلال فترة سريان صلاحية الشهادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .
- ٢- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على شهادة المطابقة أن يلتزم الطرف الثاني بالطرق والاماكن المناسبة والمسموح بها من قبل الطرف الاول بكيفية استخدام الشهادة .
- ٣- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على شهادة المطابقة أن يلتزم في حالة الإعلان عن المنتج عبر وسائل الإعلام المختلفة بأن ينوه أنه حاصل على شهادة المطابقة التصريح للمنتج من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- ٤- أن يقتصر استخدام الشهادة على الماركة /العلامة التجارية وانواع وأصناف وطرازات المنتجات الممنوحة فقط .

- ٥- أن يلتزم بنظام التحقق والمتابعة والرقابة وضبط الجودة الذي يقره الطرف الأول داخل المصنع. ويتعهد بتوفير وسائل انتقال لائقة ومناسبة للمحققين الهيئة طوال فترة التقدم للحصول على شهادة المطابقة والتصريح وفترة الترخيص باستخدام شهادة المطابقة .
- ٦- أن يتعهد بصحة المعلومات والوثائق والمرفات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ إجراءات منح شهادة المطابقة.
- ٧- أن يمنح أعضاء فريق التحقق المكلف من قبل الطرف الأول كافة التسهيلات اللازمة لمعاينة جميع الأقسام والأماكن التي يتم فيها إنتاج واختبار وتخزين المنتجات وخاماتها وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والبيانات وتقارير الاختبارات والسجلات الخاصة بالموردين والإجراءات المتبعة في التعامل مع الشكاوي والإجراءات التصحيحية المتخذة والسجلات الداله على ذلك .
- ٨- يلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على شهادة المطابقة وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والإجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الأول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على شهادة المطابقة .
- ٩- فريق التحقق المكلف من الطرف الأول للقيام باعمال التحقق بالزيارات الميدانية والمصاحبين لفريق التحقق في حالات مثل :

- ١) محققين تحت التدريب من قبل الطرف الأول.
- ٢) مراقب/ملاحظ لاداء فريق التقييم من قبل الطرف الأول. (داخلي / خارجي)
- ٣) المراقبين/الملاحظين من قبل جهه الاعتماد "إن كان المنتج ضمن مجال الاعتماد لدى الطرف الأول".
- ١٠- أن يقوم بإخطار الطرف الأول عند أي تعديل أو تغيير في المنتج أو العملية الإنتاجية أو نظام الجودة أو المعدات أو المالك أو المقر أو الهيكل التنظيمي أو الصفة القانونية أو الأفراد والتي تؤثر على عملية المنح طبقاً لمتطلبات مخطط منح الشهادات
- ١١- الطرف الأول له الحق في ان يلغى شهادة المطابقة إذا اظهر الطرف الأول عدم الالتزام بما هو وارد بمخطط منح شهادة المطابقة أو ظهور حالات عدم المطابقة المذكورة في مخطط منح شهادة المطابقة والتي اقر الطرف الثاني بالإطلاع علي مخطط منح شهادة المطابقة والموافقة عليه .
- ١٢- أن يلتزم الطرف الثاني بسداد اي رسوم يحدده الطرف الأول وذلك طبقاً للائحة الرسوم والمدد الزمنية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن والتي قد وافق عليها الطرف الثاني .
- ١٣- التوقيع على الاتفاقية من قبل الطرف الثاني تعني الموافقة على المعامل المقبولة والمعتمدة لدي الطرف الأول لاجراء الاختبارات علي العينات التي سيتم سحبها (إذا لزم الامر) اثناء اعمال التحقق والمتابعة (مرفق قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة)

البند الرابع: مسنوليات وحدة كفاءة وترشيد الطاقة " جهه منح تصاريح بلبصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة وتقييم المطابقة للمنتجات"

- ١- يلتزم الطرف الأول بخص طلبات الحصول على شهادة المطابقة المقدمة لديها ومدى استيفائها للمتطلبات وقبول الطلب وإتمامه.
- ٢- يلتزم الطرف الأول بتطبيق نفس المتطلبات والإجراءات الخاصة بالتريخيص دون تمييز .
- ٣- يلتزم الطرف الأول قبل البدء في اعمال وإجراءات التريخيص التأكد من ان كل الوثائق والمستندات والمعلومات وای متطلبات اخرى من قبل الطرف الثاني قد تم توافرها .
- ٤- يلتزم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بخطة عمليات التحقق قبلها بوقت كاف متضمنا تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة ونقاط التحقق داخل المصنع من عمليات إنتاج والمعمل والسجلات المختلفة وأسماء فريق التحقق .
- ٥- يلتزم الطرف الأول بتنفيذ عمليات التحقق المختلفة :
 - أ- قبل منح الشهادة : مرحلة التحقق وسحب عينات (إذا لزم الامر) لإختبارها بمعامل معتمدة لدى الطرف الأول .
 - ب- بعد منح الشهادة : تقييم المتابعه والذي يكون خلال زيارات التحقق وسحب عينات (إذا لزم الامر) لإختبارها أو بدون سحب عينات وذلك طبقاً لما يقرره الطرف الأول في العام والذي يبدأ منذ بداية منح الشهادة .
- ٦- يلتزم الطرف الأول في حالة أي اخلال من قبل الطرف الثاني لای من بنود الاتفاق أو قواعد وشروط منح الشهادات ودون تمييز الغاء شهادة المطابقة بخطاب رسمي موضحا به الاسباب والمدة الزمنية المحددة في هذا الشأن.
- ٧- يلتزم الطرف الأول دائما بالتأكد من مدى كفاءة المشتركين في إجراءات التريخيص ومدى خبرة كل منهم بناء على المهام المكلفة والعمل على تطوير هذه الخبرات بشكل مستمر ويلتزم الطرف الأول اعلام الطرف الثاني ان كانت المنتج/المنتجات المتقدمة لمنحها شهادة المطابقة له سابقة خبره او اعمال من قبل ام لا .

البند الخامس: سرية المعلومات

- ١- الطرف الأول وجميع المشتركين في إجراءات التريخيص ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عن أي معلومات قد تم الحصول عليها من الطرف الثاني أثناء وبعد إجراءات المنح إلا في الحالات الآتية :
 - أ- معلومات كانت لدى الطرف الأول قبل أن يقوم الطرف الثاني بتقديمها.
 - ب- الجهات الرقابية أو القانونية طلبت الإفصاح عن بعض المعلومات ويتم ذلك بعد اخطار الطرف الثاني كتابياً ما لم يلزم القانون بغير ذلك .
- ٢- الطرف الثاني ايضا يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات والوثائق التي تمنح أثناء وبعد إجراءات المنح من قبل الطرف الأول حفاظاً على حقوق الملكية . وفي حالة تقديم صور من شهادة المطابقة بالمنتج لاي جهة يجب ان تكون طبق الاصل وطبقاً للمتطلبات الواردة بمخطط منح الشهادات .

البند السادس : الشكاوى والتظلمات

- ١- يحق للطرف الثانى ان يتقدم بشكوى من اى من المشتركين فى اجراءات منح الشهادة او من اية تجاوزات فى المدد الزمنية المحددة او اى شى مخالف خلال الاجراءات على ان يقدمه الى رئيس وحدة كفاءة وترشيد الطاقة او (مدير جودة-الادارة المعامل الاختبارات الهندسية) موضحا به المبررات ويتم فحص هذه الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٢- يحق للطرف الثانى الشكوي ضد قرار الغاء الشهادة خلال ٦٠ يوم من تاريخ استلام الاخطار بالقرار على ان يتم تقديمه الى الطرف الاول موضحا الاسباب والمبررات والمرفقات الداله على اسباب الشكوى ويتم فحص الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تقديم الشكوى.
- ٣- اذا كان القرار المتعلق بالشكوي فى حالة الفقرة السابقة (٢) لم يرضى الطرف الثانى يحق له هذه المرة التظلم خلال ٣٠ يوم اخرى من الاخطار بالقرار وسداد رسوم التظلم على ان يعرض التظلم على لجنة التظلمات ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار هذه اللجنة مسبباً ونهائى .
- ٤- للمتظلم او من ينوب عنه الحق فى عرض التظلم الخاص به ومن ثم تجتمع اللجنة لاصدار القرار .
- ٥- يتم ادارة الشكاوى والتظلمات طبقا للاجراء المتبع فى هذا الشأن لدى الطرف الاول ويمكن الحصول على النماذج المستخدمة والمعلومات اللازمة على الموقع الالكتروني للطرف الاول او عند الطلب.
- ٦- يحق للطرف الثانى ابداء اعتراضه على اجراء الاختبارات فى احد المعامل الواردة بقائمة المعامل المرفقة بالاتفاقية .

البند السابع: التقاضى والنزاع القانونى والتعويضات

- ١- أى نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا الاتفاق فيكون الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة بالقاهرة .
- ٢- يلتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول عن أى خسائر أو أى غرامات قد تنتج عن سوء استخدام اى من الخدمات المقدمة من قبل الطرف الاول نتيجة عدم الالتزام بنصوص هذه الاتفاقية او القواعد والشروط العامة لوحدة كفاءة وترشيد الطاقة .

البند الثامن: تحرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ويسلم الطرف الثانى نسخة منه .

- هذا المستند مكون من :

- ١- هذه الوثيقة : اتفاقية الحصول على شهادة المطابقة المصرية (٣ صفحات)
- ٢- مرفق رقم : قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الادارة المختصة بالطرف الاول .
- ٣- خريطة التدفق الخاصة بمنح شهادة المطابقة

جميع المرفقات المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

طرف ثان

طرف أول

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

الوظيفة :

الوظيفة :